المبحث الرابع: الولاية المظهر الأول للإدارة اللامـركـزيـة في الجـزائـر

عـرفت الإدارة اللامركزية في الجزائر تطورا متسارعا منذ بداية الإستقلال، إذ ورثت الجزائر غداة الإستقلال أجهزة إدارية فرنسية متنوعة، فعلى مستوى الولاية جهاز للمداولة يسمى المجلس العام وتساعده لجنة على مستوى المحافظة، وجهاز تنفيذي هو المحافظ.

ولقد تسببت مغادرة الفـرنـسيين الجـمـاعـية للجـزائـر فـي فـراغ كـبـيـر عـلى مـسـتـوى الاجهزة الادارية بصفة عامة وتضررت الادارة المحلية من اهم مكون لها، مما أدى بالمشرع إلى التدخل من اجل سد ذلك العجز من جهة، واعطاء فرصة للتمثيل الشعبي من جهة اخرى على المستوى المحلي:

على مستوى البلديات: مـن اجـل سـد ذلك العجـز الفادح، تدخل المشرع بسرعة اذ بعـد شهر من الاستقلال وفي شهر اوت 1962 بالضبط، اصدر رئيس المندوبية الـتنفيذية الـمـؤقتة بمعـية الـمـندوب الاقـتصـادي و المـندوب للشـؤون الـمـالـية و الـمـندوب للشـؤون الادارية امـــرا[1] ، أنـشـئت بموجبه لجنة للتدخل الإقتصادي والإجتماعي على مستوى العمالات، كما تضمن هـذا الامر في مادته السادسة بإنشاء لجان بنفس المهام عـلى مستـوى الدوائر والبلديات، مهـمتهـا إعـطاء آراء حول مشروع الميزانية، واقـتراح كـل تدخـل وعـمل مـن شـأنه يساعـد في تطور الحـياة الإقـتصادية والإجـتمـاعـية، وتتكون من ممثلي الـسكان وتقـنيين ساميين مـــن المـصـــالح العـمـومية والمؤسسات الخاصة، ويرأسهـا رئيس الـدائرة او رئـيس الـبلدية او الـمندوبـية الـتنفـيذية الخاصة حسب الحالة.

كـما أنـــشئ الـمجلـس الـبلدي لتنشـيط التسـييـر الـذاتـي في 1963 بمـوجب مرسوم يتألف المجلس من رؤساء لجان التسيير، ممثل الحـزب، ممثل الاتحاد العام للعـمال الجزائريين ، ممثل عـن جيش التحـريـر الـوطـني، ورئيس الـبعـثة الخـاصـة، وينتخب المجـلس رئيسه مـن بين ممـثلي التسيير الذاتي.

أمـا عـلى المـستوى الـولائي : فقـد تم إحداث لجنة للتدخل الإقـتصادي والإجـتـمـاعي بـنـفـس النمط على مستوى البلدية وفي نفس النص القانوني ، هذه للجان يرأسها المحافظ وتتكون من سبع ممثلين للدوائر الإدارية المالية والإقتصادية والإجتماعية ، وممثل واحد للمؤسسات

الخاصة للأشغال العمومية، وخمس ممثلين عن السكان (14 عضو) وكانت عبارة عن جهة استشارية للمحافظ (الوالي).

تدعيما لتلك الاجهزة انشئ في كل عمالة مجلس اقتصادي واجتماعي في سنة 1967. يضم هذا المجلس كل رؤساء المجالس الشعبية البلدية في العمالة، مندوب الحزب، مندوب الجيش ، مندوب الجيش الوطني الشعبي في العمالة او ممثله، مندوب الاتحاد العام للعمال الجزائريين في العمالة او ممثله، ويعقد المجلس 3 دورات في السنة ودورات استثنائية بناء على طلب المحافظ او الثلثين من الأعضاء، وينتخب المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي في كل دورة وبالأغلبية العادية رئيسه من بين أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

بعد ذلك بدأ التفكير في إصلاح عام للإدارة اللامركزية تمخض عنه ميثاق البلدية والولاية وقانون الولاية والبلدية على التوالي في السنوات 1967، 1969.

عرفت الولاية تطورا ملحوظا منذ ذلك الوقت إذ في سنة 1969 أعد ميثاق الولاية وقانون الولاية الجديد وبني على أساس النظام اللامركزي، على أن هذه اللامركزية لا تعني التعبير عن استقلال تام للولاية لأن الجزائر دولة واحدة.

المطلب الاول: هيئات الولاية وصلاحياتها

باعتبارها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، عرفت الولاية عدة نصوص قانونية أثرت على هيكلتها وتسييرها والرقابة عليها، منها امر سنة 1969

المتضمن قانون الولاية،الذي يعتبر أهم نص بعد الإستقلال نظم الولاية، وصدرت بعده نصوص اخرى سواء بالتعديل أو الإلغاء لبعض احكامه، وصمد هذا النص لمدة واحد وعشرين سنة، وبعد صدور دستور 1989 صدر نصا آخر مستجيبا للوضعية الجديدة التي عرفتها الجزائر آنذاك، وبذلك صدر قانون 1990 التي تضمن احكاما من اهمها تخفيف حدة الوصاية على اعمال المجالس المنتخبة، وتمكين رئيس المجلس الشعبي من تمثيل الولاية امام القضاء في بعض الحالات.

وعمر هذا النص بدوره 22 سنة ثم صدر نصا آخر في 2012، وهو القانون الحالي الذي يحكم الولاية وانطلاقا من هذا القانون تعرف الولاية كالتالي: « الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن».

1 – هيئات الولاية

تنص المادة 02 من قانون الولاية أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أ- جهاز المداولة «المجلس الشعبي الولائي»

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة للولاية، وهو يجسد مظاهر النظام اللامركزي على المستوى المحلي.

1– تأليف المجلس الشعبي الولائي:

يتكون المجلس الشعبي الولائي بصفة كلية من المنتخبين الذين تم انتخابهم من بين القوائم التي قدمتها الأحزاب أو المترشحين الأحرار.

بذلك يتراوح عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية بالتناسب مع التعداد السكاني للولايات اي ما بين35عضو الى55 عضو، ما يقابل أقل من250000 نسمة واكثر من 1.250.000

وينتخب لمدة 05 سنوات من قبل جميع سكان الولاية بالاقتراع العام المباشر والسري دون تمييز في الجنس والبالغين 18 سنة كاملة.

كما يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة عن طريق المداولات، بناء على إقتراح من رئيسه أو ثلث أعضائه، ويجب أن يكفل تشكيل هذه اللجان تمثيلا تناوبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي الولائي، ويكون موضوع هذه اللجان التربية والتعليم العالي، الإقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الإتصال

وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري، والسياحة، الشؤون الإجتماعية والثقافة، والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ لجنة خاصة ممثلة في لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير الولاية، ويتم انتخابها من بين أعضاء المجلس، وتقدم نتيجة التحقيق للمجلس الشعبي الولائي، ويخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي الوالي ووزير الداخلية بذلك.

ويترأس كل لجنة عضو منتخب منها، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يقدم معلومات مفيدة.

من خلال هذه التركيبة يتضح أنها تشكيلة قادرة على أداء العمل المنوط بها، في حالة توفر الشروط المادية والبشرية والقانونية نظرا لتركيبتها الممثلة لأكبر شريحة من الشعب.

2 – عمل المجلس الشعبي الولائي:

يقوم المجلس بعمله ضمن دوراته الأربع في السنة كما يمكنه عقد دورات استثنائية بناء على طلب الوالي أومن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من 3/1أعضائه.

تجري جلسات المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما ينتخب المجلس الشعبي الولائي في كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضو إلى أربع أعضاء لدورة المجلس الشعبي الولائي من اجل مساعدة الرئيس، ويحضر الوالي جميع اجتماعات المجلس.

وجلسات المجلس الشعبي الولائي علنية، إلا أنه يمكن أن يعقد بصورة سرية بناء على طلب المجلس الشعبي الولائي في إحدى الحالتين.

– دراسة الحالة الانضباطية للمنتخبين.

– دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام.

أما كتابة الجلسة فيؤمنها موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

وتلصق نسخة عـن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال 08 أيام الـتي تلي الـدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهـورية في مقر الولاية.

يباشـر المجـلس الشعـبي الولائي جـميع إختصاصـاته، ويدرسها عـن طريق الـمداولات، حيث يتداول بشأن المهام والاختصاصات والتي تحددها له القوانين والتنظيمات، وحول كل قضية تهم الولاية ترفع إليه باقتراح يقدمه ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

كما يمكن للمجلس الشعبي الـولائي تـقديم الآراء الـتي تنص عـليها القوانين والتنظيمات، كما يمكنه أن يـقدم الإقـتـراحات والـمـلاحـظـات الخاصـة بـشـؤون الـولايـة، والـتي يرسـلها الـوالي للـوزيـر المختص مرفقة برأيه وهذا في أجل أقصاه 30 يوما.

3 – الصلاحيات الأخرى المجلس الشعبي الولائي:

تـشمـل إختصـاصات الـمجـلـس الـشعـبي الـولائـي بصـفـة عـامـة أعـمـال الـتنمية الإقتصـادية والإجتماعية والـثقـافية وتهيئة الإقـلـيم الـولايـة وحـمـايـة الـبيـئة، وفي هـذا الإطار يصـادق المجلس الشعبي الولائي عـلى مخطط الـولايـة للـتنـمـية ويحـدد مخطط الـتـهـيئة العـمـرانية لـلولاية، ويراقـب

تنفيذه ويـشـارك في إجراءات تنفيذ عـملية التهيئة العـمـرانية ذات البعـد الجهـوي أو الـوطني، كما يمكنه تشجـيع كل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية المنسجمة والمتوازنة للولاية.

كما يصوت عـلى الميزانية وإدارة أملاك الـولاية، ويشـارك في اللجـنة الـولائية للصفقات عن طريـق ممـثليه، وبصفـة عـامـة فـإن الـمـشـرع حـصـر صلاحـياته فـي عـدة مـيادين، انـطلاقا مـن أحكام المـواد 73 إلى101 مـن قـانـون الـولايـة، وبـذلك نجد الـمـادة 73 تضمـنت حـكـمـا ينص عـلى أن المجـلس الشعبي الولائي يمكنه التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهـمة

فـي تـنـفـيـذ الـنشـاطات الـمـقـررة في إطار الـسياسات العـمـومية الإقـتـصـادية والإجـتـمـاعـية، مما يمكنه إقـتراح قائمة الـمـشاريع قـصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية سنويا.

كما يمكنه مساعدة البلديات في إنجاز الأعمال الموكلة لها لاسيما تلك التي تتجاوز قدرات البلديات، غير أن المادة 77 من قانون الولاية جمعت أغلب اختصاصات المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في 20 اختصاصا وجاءت كالتالي :

1- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- السياحة.

3- الإعلام و الإتصال.

4- التربية والتعليم العالي والتكوين.

5- الشباب والرياضة والتشغيل.

6- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

7- الفلاحة والري والغابات.

8- التجارة والأسعار والنقل.

9- الهياكل القاعدية والإقتصادية.

10- التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.

11- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.

12- حماية البيئة.

13- التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

14- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

كما تضمنت المادتين 78و79 مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه حسب ما تنص عليه التنظيمات المعمول بها ، كما يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، كما يمكنه ان يقدم الاقتراحات ويبدى الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية الى الوزير المختص.

كما خصص المشرع المواد من 80 إلى 101 إلى كل ما يتعلق بالتنمية سواء كانت اقتصادية أو ما تعلق بالفلاحة والري، الهياكل القاعدية الإقتصادية، تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الإجتماعي بكل مكوناته، القطاع الثقافي، السكن.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي إعداد نظامه الداخلي، وتمارس كل هذه الإختصاصات عن طريق المداولات.

ولتجسيد ذلك يمكن للمجلس الشعبي الولائي المشاركة في المشاريع الاستثمارية عن طريق صناديق المساهمة إنشاء مؤسسات عمومية، ويمكن أن يشارك في النشاطات البلدية عن طريق منحها مساعدات مالية أو تقنية.

4 - نظام المداولات

يصادق المجلس الشعبي على المداولات بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس الشعبي الولائي، يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، وتسجل المداولات حسب ترتيبيها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة، ويوقعها جميع الأعضاء

المنتخبين الحاضرين خلال الجلسة.

5- رئيس المجلس

يعتبر رئيس المجلس الشعبي الولائي الشخصية الاولى في المجلس الشعبي الولائي، واسندت له مهاما محددة في قانون الولاية، ويعتبر همزة الوصل بين المجلس والوالي، وهو المسؤول الاول عن سير المجلس.

ويختار رئيس المجلس عن طريق الانتخاب خلال 8 أيام، ثم يقوم الرئيس باختيار نوابه الذين يتراوح عددهم ما بين 2 إلى 6 نواب، حسب المقاعد المكونة للمجلس الشعبي الولائي.

كما يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه الانتخابية، ولرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يساعده في المسائل الإدارية.

كما خوله قانون الولاية عدة إختصاصات بالرغم من الطابع التنسيقي التي يغلب عليها، وحصرها المشرع في حوالي 12 اختصاصا، موزعة على 12 مادة في قانون الولاية 07/12 وكانت كالتالي:

1- إرسال الإستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال قبل 10 أيام من الاجتماع.

2- إدارة مناقشات جلسات المجلس وضبط الجلسة مع إمكانية طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.

3- اختياره لموظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة.

4- إقتراح اللجان الدائمة.

5- إمكانية طلب إنشاء لجنة تحقيق.

6- إطلاع الوالي باستقالة المنتخب في المجلس الشعبي الولائي.

7- القيام بإيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل إستلام

8 - اختيار نواب الرئيس.

9 - تعيين أحد نوابه لاستخلافه.

10- اختياره لموظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية.

11- تمثيل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات.

12- تبليغ المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية، لا سيما ما تعلق منها بنشاطات المجلس التي تمت ما بين الدورات.

من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع منح المجلس الشعبي الولائي اختصاصات عامة ليس لها تأثير مباشر على تسيير الولاية، إذ يغلب عليها الطابع التنسيقي من اجل تسيير المجلس الشعبي الولائي، وتجدر الاشارة ان المشرع قد نزع من رئيسه إختصاص تمثيل الولاية أمام القضاء التي كانت مخولة له حسب المادة 54 من قانون الولاية 09/90.

ب – الوالي : كممثل للسلطة المركزية وكهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

انطلاقا من احكام قانون الولاية 07/12 يظهر بصفة جلية ان الوالي هو الممثل الوحيد للدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة، دون الإشارة إلى رئيس الدائرة، أو مسؤولي المصالح الخارجية للوزارات.

وبذلك يعتبر الوالي جهاز لنظام عدم التركيز، وهو من الموظفين السامين للدولة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.

وتصنف وظيفة الوالي وظيفة عليا تطبيقا لأحكام المادة 78 من الدستور، والمادة الأولى من المرسوم240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

1- صلاحيات الوالي:

يعتبر الوالي من جهة ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة ومن جهة أخرى ممثلا للولاية.

أما صلاحياته فهي متعـددة تكرسهـا نـصـوص مختلفة مـن بينها القانون 07/12 الـمـؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية.

- الأمر155/66 المؤرخ في08/06/1966 المعدل والمتمم المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

- المرسوم التنفيذي رقم 94 / 215 المؤرخ في 07/23/ 1994 يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها .

- المرسوم التنفيذي99/90 الـمـؤرخ في 27/03/1990 الـمتعلـق بسلطة الـتعـيـيـن والـتسـيير الاداري اتجاه موظفي وأعوان الإدارات الـمـركزية والـولايات والبلديات، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

أ – الـــوالـــي بصـفـــتـه ممثلا للـولايـــة

لقد منح قانون الـولاية صلاحـيات ذات أهمية كبرى للـوالي بصـفـــتـه ممثلا للـولايـــة وهي لا تقل أهمية عن الصلاحيات التي منحت له بصفته ممثلا للدولة.

تجسيدا لذلك، تضـمن قانـون الـولاية 8 مواد متسلسلة تكـرس اختصـاصـات الـوالي بصفـته ممثلا للـولايـة، بخلاف الأحكام الأخرى التي شملتها مواد اخرى.

وانطلاقا من ذلك فإن الوالي يقوم بالمهام التالية:

1- السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

2- تقديم تقرير عـن مدى تنفيذ المداولات المـتخـذة خلال دورات الـمجلـس الشعـبي الـولائي عـند إفتتاح كل دورة. وكذا مـتابعة الآراء والـمقـتـرحات الـتي أبداهـا الـمجلس عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي.

3- إطلاع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة للدولة.

4- إطلاع رئيس المجلس الشعـبي بانتظام خلال الفترات الفاصلـة بين الدورات عـلى مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.

5- تمثـيـل الـولايـة في جـمـيع أعـمال الحـياة الـمدنـية والإدارية حـسب ما تنص عـليه الـقـوانـيـن والـتنظـيـمـات، كـمـا يـؤدي بـاسـم الولاية كل أعـمـال إدارة الأمـلاك والحـقـوق والـتي تتكـون مـنهـا مـمتلكات الـولايـة مع تبليغ المجلس الشعبي الولائي بذلك

6- تمثيل الولاية أمام القضاء بصفة منفردة بعدما كان رئيس المجلس الشعبي الولائي يمثلها أيضا حسب المادة 54 من القانون 09/90 .

7- إعداد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهذا

بخلاف رئيس المجلس العام في فرنسا الذي يعتبر الآمر بالصرف على مستوى الولاية.

8- السهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها حسب التشريع.

9- تقديم بيان سنوي أمام المجلس الشعبي الولائي حول نشاطات الولاية.

إلى جانب ذلك هناك إختصاصات أخرى تضمنها قانون الولاية، اضافة الى أحكام اخرى تضمنتها نصوص خاصة ومنها:

10- حضور دورات المجلس الشعبي الولائي .

11- التدخل أثناء أشغال المجلس الشعبي، بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

12- إخطاره من طرف رئيس المجلس عند إنشاء لجنة تحقيق.

13- إخطاره بالمداولة الخاصة بفقدان أي عضو بالمجلس صفة المنتخب.

14- تبليغه بالمداولة الخاصة بإقرار إستقالة أي عضو من المجلس.

15- إقتراح مندوبية ولائية خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس الشعبي الولائي.

16- يبلغ بمستخلص المداولة من طرف رئيس المجلس في أجل 08 أيام من اختتام الدورة.

17- رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية لإقرار بطلان المداولات المتخذة خرقا لأحكام المادة 53 و54 و56 من قانون الولاية.

18- إقتراح المواضيع الخاصة بالولاية والتي تدخل في إطار صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من أجل التداول.

19- إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

20- إعداد مشروع ميزانية الولاية ويتولى تنفيذها.

21- إعداد الحساب الإداري للولاية.

22- استدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية عند ما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الولائي .

23- نقل الإعتمادات داخل الباب الواحد أو من باب إلى باب في حالة الاستعجال بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي.

24- الموافقة على القانون الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

من خلال ما تقدم يظهر مدى الاهمية التي اولاها المشرع لجهاز الوالي من أجل حماية الاسس القانونية التي تقوم عليها الجماعة الاقليمية بصفتها هيئة لامركزية.

ب- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

لقد خص قانون الولاية الوالي بصلاحيات كبيرة حتى يتمكن من اداء الدور المنوط به على المستوى اللامركزي ، ومن اهم مظاهرها ان الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى الولاية، وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء.

كما يقوم الوالي بتنشيط ومراقبة عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية بإستثناء:

أ – العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتكوين.

ب – وعاء الضرائب وتحصيلها.

ج- الرقابة المالية للنفقات العمومية وتطبيقتها.

د – إدارة الجمارك.

ه – مفتشية العمل

و – مفتشية الوظيف العمومي

ز – المصالح التي تجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية.

كما يسهر الوالي في ممارسة مهامه وفي حدود إختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون .

ومن مهامه ايضا تنفيذ القوانين والتنظيمات، ومسؤولية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة، وتوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة.

ويتولى الوالي تنسيق أعمال مصالح الأمن في الولاية، ويجوز له عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، ويعتبر الوالي مسؤولا حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات، عن إعداد تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.

ويسهر الوالي على إعداد وإتمام وتنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها باستمرار، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات.

2– المصالح المساعدة للوالي

توجد عدة أجهزة على مستوى إدارة الولاية لمساعدة الوالي على أداء مهامه، وتتمثل هذه الأجهزة في أجهزة إدارية تنفيذية وأخرى استشارية.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للولاية والمصالح الخارجية للدولة

إنطلاقا من القانون 07/12 وأحكام المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في23/07/1994 الذي يحدد هياكل وهيئات الإدارة العامة للولاية، فإن إدارة الولاية تتكون: من الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة، الدائرة ، اضافة الى مندوب الأمن، كما توجد على مستوى مقر الولاية المصالح غير الممركزة لوزارة الداخلية المتمثلة في مديرية الإدارة المحلية ومديرية التقنين والشؤون العامة، كما يعتبر قانون الولاية 07/12 ان المصالح غير الممركزة للدولة جزء لا يتجزأ من ادارة الولاية.

وبذلك تساعد هذه المصالح الادارية الوالي في اداء مهامه على النحو التالي:

1- الامانة العامة

يوجد على رأس الأمانة العامة للولاية أمينا عاما يتمتع بالصلاحيات التالية:

- يسهر على متابعة العمل الإداري ويضمن استمراريته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديريات(المصالح غير الممركزة) في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.

- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.

- يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال.

- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها.

- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.

- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس ويعدها ويتولى كتابتها.

- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.

- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.

ومن أجل القيام بهذه المهام ومتابعة تنفيذ عمل الولاية يتكون تنظيم الأمانة العامة في الولاية من مصلحة إلى 03 مصالح تضم كل منها 03 مكاتب على الأكثر، ويعين الأمين العام باعتباره يشغل وظيفة عليا بمرسوم رئاسي.

2 – الديوان

هو ادارة تابعة للوالي مباشرة ويوضع تحت مسؤولية رئيس الديوان، ودوره مساعده الوالي في ممارسة مهامه حيث يكلف الديوان بالمهام التالية:

-العلاقات الخارجية والتشريفات.

-العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

-أنشطة مصلحة الإتصالات الملكية واللاسلكية والشفرة.

ويضم الديوان من 05 إلى 10 مناصب ملحقين بالديوان، يحدد عددهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري الداخلية والمالية والمديرية العامة للوظيفة العمومية، ولممارسة اختصاصاته يفوض الوالي لرئيس الديوان الإمضاء باسمه .

3 – المفتشية العامة في الولاية

يشرف على المفتشية العامة في الولاية مفتش عام، يساعده مفتشان أو ثلاثة يعينون بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، حسب احكام المرسوم الرئاسي240/90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، ويخضع لسلطة الوالي حسب المرسوم التنفيذي216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة، مهمتها مراقبة

وتقديم تقرير عن نشاط الأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ومن مهامها فإنها تقوم بما يأتي :

- تقوّم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات قصد تفادي النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة، وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.

- تسهر دوما على دفع الهياكل والأجهزة والمؤسسات التي تدخل في نطاق رقابتها على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهامهم وأعمالهم.

- كما يمكن للوالي ان يطلب من المفتشية القيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات، ويبلغ بتقارير التفتيش التي يعدها المفتشون عقب إنتهاء مهامهم إلى الوالي، ويقوم الوالي دوريا بإرسال ملخص منها إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

4 – مديرية الإدارة المحلية

تتكون مديرية الإدارة المحلية من مصلحتين إلى 04 مصالح وتضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب ، ويسيرها مدير يعين بمرسوم رئاسي من مهامها :

- تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية، كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات التي يقررها القانون والتنظيم.

- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين وتكوينهم .

- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.

- تقوم بكل دراسة وتحليل بمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.

- تضبط باستمرار ، الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية .

- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.

5 – مديرية التقنين والشؤون العامة

تتكون من مصلحتين إلى 04 مصالح، وتضم كل مصلحة 03 مكاتب على الأكثر يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي.

ومن مهامها ما يلي:

- تسهر على تطبيق التنظيم العام واحترامه.
- تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.
- تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية العملية الإنتخابية، وتتولى التسيير الإداري

للمنتخبين البلديين والولائيين.

- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية .
- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- تدرس منازعات الدولة والولاية ومتابعتها.
- تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.
- تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة وتتابع ذلك .

6 – مندوب الأمن

بموجب أحكام المرسوم 93/314 المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 المتضمن إحداث منصب مندوب للأمن لدى الوالي، يتولى مندوب الأمن لدى الوالي مساعدة الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها.

7- الدائرة

إذا كان قانون الولاية07/12 لم ينص على الدائرة كتقسيم إداري داخلي، فإن ذلك قد تناوله المرسوم التنفيذي 215/94المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية

وبذلك يقسم إقليم الولاية إلى عدة دوائر، والدائرة هي جزء من الولاية تشمل على عدة بلديات، وهي ليست جماعة محلية فهي تقسيما إداريا فقط وبذلك فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ويعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي .

ومن صلاحيات رئيس الدائرة أنه يساعد الوالي في تأمين تمثيل الدولة وتطبيق توجيهات الحكومة ويمارسها تحت السلطة الرئاسية للوالي وبتفويض منه كما يقوم:[1]

- ممارسة الرقابة الوصائية على الأعمال وخاصة المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية، والتي يتعلق موضوعها حسب الشروط التي يحدد القانون بما يلي:

- الميزانيات والحسابات للبلدية والهيئات ما بين البلديات التي تنتمي لنفس الدائرة.
- ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها.
- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات الكراء لفائدة البلديات .

- شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها 09 سنوات.
- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
- المناقصات العمومية والمحاضر والإجراءات.
- الهبات والوصايا.
- يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات
التنقل وإنهاء المهام.
- تنشيط التنمية المحلية وذلك بمراقبة وتنشيط البلديات والمؤسسات العمومية للإنجاز على تطبيق البرامج المحلية للتنمية وخاصة منها المخطط البلدي للتنمية.
- السهر على تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية على مستوى الدائرة.
- السهر على السير الحسن لمصالح الدولة الموجودة على مستوى البلديات وخاصة منها مصالح الحالة المدنية.

ويقوم رئيس الدائرة بهذه المهام بمساعدة مصالح إدارية وتقنية تتكون أساسا من الأمين العام معين بمرسوم رئاسي، مهمته تنشيط وتنسيق هذه المصالح الإدارية، وهذه المصالح.
- مكتب التنظيم والشؤون الإقتصادية العامة.
- مكتب الشؤون الإدارية والمالية والرقابة.
- مكتب الشؤون الإقتصادية والتخطيط.
إلى جانب ذلك توجد مصالح تقنية على مستوى الدائرة تساعد رئيس الدائرة في تسيير وشؤون البلديات وتنشيطها، وهذه المصالح تنشط في إطار مجلس تقني

يـرأسه رئـيس الدائـرة وتمثل هذه المصالح كل من التعـمير والبناء والسكن، الـمنشآت القاعـدية، الغابات الــري، قابض الضرائب.

ومــن مهامه تشجـيع كل الـمبادرة فردية أو جـماعية للبلديات الـتي ينشطها وتكون مـوجهة

إلى إنشاء الـوسائـل والهـياكل الـتي مــن طبيعـتها تلبية الاحـتيـاجات الأولـويـة للـمـواطنين وتنفـيذ مخططات التنمية المحلية.

8- مجــلــس الــولايــــــــة

تجسيدا لأحكام الـمادة الثالثة مـن الـمـرســوم التنفـيذي 215/94« يؤسس في الولاية مجلس ولايــة يجـمع تحت سـلطة الـوالي مسؤولي المـصالح الخارجـية للدولة الـمكلـفـين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيف ما كانت تسميتها »، وتمثل الـمصالح الخارجية للدولة أجهزة عدم التركيز لأنها تتبع مـباشـرة إلى مختلف الـوزارات، وتمثل هـذه الـمصـالح عـلى مـستوى الولاية وفي بعض الأحيان على مستوى الدوائر والجهات.

وبذلك فـإن الـمــصــالـح الخارجـيــة للـدولة تـمارس مهامهـا عــلى مــسـتـوى الـولاية عــلى شكل مديريات، تكون تحت سلطة مدير يعين بواسطة مـرسوم رئاسي تطبيقا لأحكام الــمـرسوم الرئاسي 99/240 تتكون هذه المديريات من مديريات فرعية ومصالح ومكاتب.

يمكن أن يكون لهذه المديريات تمثيل على مستوى الدوائر مثل ماهو الحال بالنسبة لمديرية السكن والبناء(SLEP) أو مثل المنشآءات القاعدية(SIB)

وتـشكـل مخـتـلف الـمصــالح الخارجـية للـدولة مجـلس الـولايــة، يعـتـبـر هــذا الـمجلس الإطار التشاوري لمصـالح الدولة عــلى الصعــيد المحلي وإطارا تنسيقيا للأنـشطة القطاعية، وتتمثل هـذه المديريات فيما يلي : مديرية الثقافة، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة والسكان، مديــرية التعمير والتهيئة العمرانية، مديرية السكن والتجهيز العـمومي، مـديرية الأشغال العـمـومـية، مديرية الــري، مـديــرية الــفـلاحة، مديرية البيئة، مـديرية المؤسسات الصغـيرة والصــناعة الـتقـلـيـدية، مديرية النقل، مديرية السياحة، مــديــريــة الــمــنــاجـم، مــديــرية الــتجارة، مــديــريــة الــتخطيط، مــديرية الــنشاط الإجتماعي، مــديرية التكوين

والتعـليم الـمهنيين، مديـرية التشغـيل، مديرية الشؤون الدينية، مديرية الصيد البحري، مديري التربية.

المطلب الثالث: الــرقــابــة الإداريـــة علــى الــولايـــة:

تتمثل هــذه الــرقابة الإدارية في الــرقــابة الــتسلسلــية وفي الــرقابة الــوصــائــية تمارس الــرقــابة التسلسلية على أجهزة نظام عدم التركيز، أي الــوالي والمصالح الخارجية للدولة عــلى أساس أنها معينة من السلطة المركزية وبالتالي تخضع لها مباشرة.

1- الــرقــابــة الــوصــائــيــة

تسلط الرقابة الوصائية على الأعمال وعلى الأجهزة، كما هو الحال في فرنسا.

أ – الرقابة على الأعمال:

تخضع أعــمال المجــلس الــشعــبي الــولائي إلى مــراقــبة وزير الــداخــلية وبالــتالي تخضع إلى المصادقة والإلغاء والحلول.

1- الــمــصــادقـــــــــة:

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى مصادقة وزير الداخلية حيث تنص المادة 54 مــن قــانــون 07/12 « مع مـــراعـــاة احكـام الـــمـــواد 55،56،57 مــن هـــذا الــقــانــون، تصــبح مـــداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما من ايداعها بالولاية.

اذا تبين للوالي ان مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمــات طبقا للمادة 53اعلاه ، فإنه يرفع دعــوى امام الـمحكــمـة الادارية الــمختــصــة اقليميا في اجل الواحد والعــشــرين يومـا الــتي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها».

أمـا احكام الـمـادة 55 تنص « لا تنفذ إلا بعــد مصــادقة الــوزيــر المكلف بالـداخلية عـليها في اجل اقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات .
- التنازل عن العقار واقتناءه او تبادله .
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا الاجنبية.

- وبالنظر إلى قانون 1990 المتضمن قانون الولاية فإن المشرع وسع من ميادين المصادقة الصريحة، بعد الانحرافات التي عرفتها بعض المجالس الشعبية الولائية على مستوى الوطن، بعدما كانت تقتصر على ميدانين الميزانيات والحسابات واحداث مؤسسات محلية.

2 – الإلغاء: خول المشرع للوالي امكانية رفع دعوى امام المحكمة الادارية يطعن من خلالها الغاء المداولة التي يرى انها اتخذت خرقا لأحكام قانون الولاية.

وتجسيدا لذلك نصت المادة 53 من قانون الولاية « تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية ،
- التي تتناول موضوعا لايدخل ضمن اختصاصاته ،
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي،

اذا تبين للوالي ان مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فانه يرفع دعوى امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا لإقرار بطلانها» .

اما فيما يخص المداولات القابلة للإلغاء يمكن للوالي اثارة بطلانها خلال 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي الذي اتخذت خلالها المداولة، لاسيما تلك التي يكون قد شارك في اتخاذها رئيس المجلس الشعبي الولائي، او اي عضو يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية سواء بأسمائهم الشخصية او ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة او وكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

ويعلن الإلغاء بموجب قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية يمكن الوالي أن يطلبه خلال 15 يوما الموالية لاختتام دورة المجلس الشعبي الولائي والتي تمت المداولة خلالها.

كما يمكن لكل منتخب أو مكلف بالضريبة أن يطلب اثارة بطلانها خلال أجل 15 يوما بعد الصاق المداولة، ويجب عليه ان يرسل طلبه الى الوالي برسالة موصى عليها مقابل وصل استلام.

3– الحلول: يعتبر الحلول من الصلاحيات التي خولها قانون الولاية لوزير الداخلية لممارسته

عند تحقق الشروط القانونية التي نص عليها قانون الولاية وبذلك نصت المادة 163 والمادة 167 على ما يلي:

يمكن للسلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي في ميزانية الولاية طبقا للتشريعات السارية المفعول.

وعندما يظهر تنفيذ الميزانية عجزا، يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وتحقيق التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية لاستدراك العجز، يتولى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الاذن بامتصاص العجز على مدى سنتين او عدة سنوات مالية.

ب – الرقابة على الأجهزة

وتكرس هذه الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كجهاز وتتجسد في ارض الواقع عن طريق حله كلية عندما تتوفر وتتحقق الحالات التالية:

- في حالة خرق احكام دستورية .
- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- عندما يكون الابقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم اثباتها او من طبيعته

المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق احكام المادة 41 من

قانون الولاية،

- في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

يتم الإعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتاريخ تجديده بمرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية، ونفس الحكم موجود في القانون المصري لسنة1975.

وتفطن المشرع لهذه الحالة، ونص على ان تعين مندوبية ولائية من طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة ايام التي تلي الحل، وتمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين والانظمة.

كما حدد المشرع فترة وجيزة(3 اشهر) لتجديد المجلس الشعبي الولائي المنحل، الا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، كما لا يمكن اجراؤها خلال السنة الاخيرة من العهدة الجارية.

ج - الرقابة على كل عضو في المجلس

انطلاقا من احكام قانون الولاية 07/12 تمارس اليات الوصاية كذلك على المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي وتكرس على النحو التالي :

1-الإقصاء:

يقصى العضو المنتخب بقوة القانون عندما يجد نفسه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوصا عليها قانونا، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الاقصاء بموجب قرار.

غير انه يمكن للمنتخب الذي اقصي بموجب حالة التنافي او عدم القابلية للانتخاب ان يطعن في قرار وزير الداخلية امام مجلس الدولة .

كما يمكن اقصاء العضو المنتخب بقوة القانون اذا كان محل ادانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الاقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

2 - التوقيف: يمكن ان يوقف كل عضو منتخب كان محل متابعة قضائية بسبب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام او لأسباب مخلة بالشرف لا تسمح له من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ممارسة مهامه قانونا، يمكن توقيفه بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي

ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور قرار قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه.

كما يعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب عن 3 دورات عادية بدون عذر مقبول خلال نفس السنة، ويثبت التخلي عن العهدة من طرق المجلس الشعبي الولائي.

3- الاستقالة

لقبول الاستقالة من المجلس الشعبي الولائي، يجب على العضو ان يرسل استقالته الى رئيس المجلس في ظرف محمول مقابل وصل استلام ، ويقر المجلس الشعبي ذلك بواسطة مداولة .

وتجدر الإشارة أنه بعد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 والمرسوم التنفيذي43/92 المؤرخ في11 أفريل1992، قد تم توقيف كثيرا من أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وحل الكثير من هذه المجالس مما أثر سلبا على اداء المجالس المنتخبة آنذاك .

المبحث الخامس: الولاية المنتدبة وهيكلتها

بموجب المرسوم الرئاسي 140/14 المؤرخ في 27 / 2015/05 احدث المشرع مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات، وتسير هذه المقاطعات من طرف ولاة منتدبون.

من مهام الوالي المنتدب يقوم تحت اشراف الوالي بتنشيط وتنسيق ومراقبة انشطة البلديات التابعة للمقاطعة الادارية وكذلك المصالح الدولة الموجودة بها .

كما يسهر تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارت الحكومة ومجلس الولاية ومداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الادارية.

يقوم الوالي المنتدب على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات بمساهمة مصالح امن المقاطعة الادارية وبالتنسيق معها، ويقترح على الوالي اي تدبير يراه ضروريا من اجل المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات.

كما يكلف بتحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها، السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة انشطتها، ترقية الانشطة الثقافية والرياضية والشبابية، تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية، ترقية الانشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز على الاستثمار الى غير ذلك من المهام الاخرى.

يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

كما يتلقى في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي يمنحه صفة آمر بالصرف.

يرسل الوالي المنتدب تقريرا شهريا للوالي عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الادارية في مختلف قطاعات النشاط.

أ- هيكلة المقاطعة الادارية

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 141/15 المؤرخ في 28 ماي 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الادارية وسيرها، تنظم ادارة المقاطعة الادارية على النحو التالي.

1- الوالي المنتدب

تصنف وظيفة الوالي المنتدب كوظيفة عليا، يعين من طرف رئيس الجمهورية ويمارس السلطة السلمية تحت سلطة الوالي على مجموع الموظفين للمقاطعة الادارية، وتوضع تحت سلطته الهياكل الادارية التالية: الامانة العامة، الديوان ، مصالح التنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية .

2- الامانة العامة

يـقـوم الامـيـن العـــام تحـت سلطة الـــوالي الـمنتدب بالحـرص عـــلى العـــمل الاداري ويضـــمـــن استمراه، ينسق انشطة الـمصالح واجهـــزة الدولة وينشطهـا ويتابعها، ينسق ويتابع انشطة المديرين المنتدبين.

ينشط ويتابع برامج التجهيزات العمومية، كما ينظم اجتماعات المقاطعة الادارية التي يتولى امانتها، ينشط وينسق اعـمـــال وانـشطة الـمصـــالح الـمكـلفـة بالـتنشـيط الـبلدي وبالتنظـيم والـشـؤون العامة، تنظم هياكل الامانة العامة في مصلحتين او اكثر تضم كل واحدة منها 04 مكاتب.

يمكن ان يتلقى الامين العام للمقاطعة الادارية في حدود صلاحياته تفويضا بالإمـضـــاء من الوالي.

3- الـديـــوان

يوضع تحت سلطة الوالي المنتدب مـــباشـــرة ويساعـــده في مباشرة مهامه، وبذلك فهو يكلف بالعلاقـــات الخـــارجـية والـتشـريـفات ، العلاقات مع اجهـــزة الصحافـة والاعـلام، الـتنسيق ومـتابعـة الاجراءات التي تتخذ في اطار الـتنسيـق مع مـصـــالح الامـن الموجودة في اقليم بلديات المقاطعة الادارية، ينشط وينسق انشطة مصلحة البريد والهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

4- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

تجـــمع مصالح التنظـيـم والـشـؤون العـامة والإدارة الـمحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها مدير منتدب ويسيرها مـدير منتدب، وتضـــم 06 مـصالح تشـــمل كل مصلحة على اربعة مكاتب، ويمكن ان تنظم في شكل مديريتين .

تمارس هذه المصالح مهامهـــا تحت سـلطة الـوالي الـمنتدب المهام المخولة لمصالح التنظيم والـشـــؤون العامـة والإدارة الـمحـلـية عـــلى مـــستـوى المقاطعـــة الادارية، ويمكن ان يتلـقى الـمـديـــر المنتدب في حدود صلاحياتهم تفويضا بالإمضاء من طرف الوالي.

ب- المصالح التي تخضع للوالي المنتدب

مـــن اجل اداء الولاية المنتدبة لمهامهـــا دعـمها الـمشـرع عـلى غـــرار الـولاية بـمصـــالح غـيـر ممركزة، تنشط تحت اشراف الوالي المنتدب بهدف تنمية القطاعات الموكلة لها، ومساعدة الوالي المنتدب في اداء مهامه.

1- المديريات المنتدبة

تحدد المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الادارية وتمثل المصالح التالية: الطاقة ، ترقية الاستثمار، الطاقة، التجارة، الموارد المائية والبيئة، الاشغال العمومية، السكن والعمران والتجهيزات العمومية، التشغيل،
النشاط الاجتماعي، الشباب والرياضة، السياحة واصناعة التقليدية، والتكوين المهني.

يمكن ان يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته.

2- مجلس المقاطعة الادارية

يشكل مجلس المقاطعة الاطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الادارية والاطار التنسيقي لأنشطتها واعمالها و هو بمثابة مجلس الولاية على مستوى الولاية، وبذلك يقوم بتنفيذ قراراته المتخذة على مستوى الولاية، كما يخضع في سيره لنفس القواعد التي تنظم سير مجلس الولاية، ويجتمع في دورة عادية مرتين في الشهر.

كما يلزم المديرون المنتدبون بإعلام الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بكل ما يجري على مستواهم وبكل المعلومات المتوفرة لديهم، كما انهم ملزمون بتبليغ الوالي المنتدب بجميع التقارير والدراسات والاحصائيات اللازمة لأداء مهام المقاطعة الادارية.

قائمة المراجع:

الـــمـــؤلـفـــات باللغة العربية

1- د. احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د م ج 1979

2- د. حسين عثمان محمد عثمان أصول القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004

3- د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثمان محمد عثمان ، مبادئ القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2001

4- د. محمد رفعت عبد الوهاب، اصول القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2001

5- د. مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2012

6- د. محمد الصغير بعلي، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع2012

7- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004

8- ناصر لباد القانون الإداري، منشورات، دحلب 1999

9- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجدد للنشر والتوزيع 2010 ، ط 4

10- د.سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، الكتاب الاول، دار الفكر العربي 1977

11- د.عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري ،الطبعة الثالثة، دم ج 1990

12- عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية 2003

13- د.عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الاداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية 2004

14- د. عمار بوضياف شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع ، ط 2012

15- د. عمار بوضياف شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، ط 2012

16- د.عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع 2010

17- د. مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2005

مراجع باللغة الفرنسية

1-André de Laubadère, traité élémentaire de droit Administratif, L.G.D.J, 4éd 19672- Charles

Debabbasch, Droit Administratif, Economica , 6éd ,2002

3- Jean-Bernard Auby, Jean-François Auby , Rozen Noguellou, Droit des collectivités locales, Puf 2009 , 5ed

4-Jean-Marc Peyrical, Droit Administratif, Montchrestien,2ed , 2000

5-Marie-Christine Rouault, Droit Administratif, Gualino éditeur, 2006

6- Martine Lombard,Gilles Dumont,Droit Administratif,Dalloz,5ed,2003

7- Martine .Lombard ,Droit Administratif ,Dalloz , 3 éd,1999